

Distr.: General
30 December 2015

الجمعية العامة

الدورة السبعون

البنادان ١٣٢ و ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/563)]

١١١/٧٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١)،

١ - تعيد تأكيد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ

إجراءات بشأنها؛



الرجاء إعادة الاستعمال

.Add.1 و Corr.1 و A/70/318 (Part I)

15-16865 (A)



- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛
- ٤ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات ذات الصلة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلالية المكتب؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين في المكتب، مع مراعاة استقلاله التشغيلي؛
- ٧ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- ٨ - **تخطط علما** بتقرير المكتب^(١)؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين وأن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛
- ١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات مفصلة في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛
- ١٢ - **تشدد** على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى تقييم المخاطر لضمان مراعاتها التامة للمجالات العالية المخاطر، من قبيل ما يتصل منها بأنشطة الشراء التي تتم على مستوى البعثات، وكذلك ما يتعلق منها بالغش الذي يُعزى إلى جهات منها المتعاقدون والشركاء المنفذون؛

١٣ - تشجع المكتب على أن يواصل تعميق تحليله للاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية المتصلة بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة في إطار تقاريره السنوية المقبلة، وأن يضمنها ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية، مع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب الذي يتعين مساءلته عن التنفيذ؛

١٤ - تشدد على ضرورة أن يزيد المكتب تركيزه على التحقيقات في حالات الغش، وتسلم بدوره في دعم ما تقوم به المنظمة لتقييم جميع مخاطر الغش وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

١٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تحديث الأوامر الإدارية ذات الصلة بعمل المكتب، ولا سيما الأمران الإداريان ST/AI/371 و ST/AI/371/Amend.1، بما يكفل تجسيدها لولاية المكتب وغير ذلك من مهام التحقيق؛

١٦ - تلاحظ فترات التأخير الطويلة في إنجاز التحقيقات، وتشدد على ضرورة أن يتخذ المكتب الخطوات اللازمة لمعالجة حالات التأخير هذه على سبيل الأولوية وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقاريره السنوية المقبلة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقاً للأحكام ذات الصلة التي تنظم استخدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٨ - تلاحظ المبادرات المهنية الجارية التي ترمي إلى تعزيز سير أعمال المكتب، وتشجع على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك إجراء تقييم لعلاقات العمل بين الشعب، وتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في سياق التقارير السنوية المقبلة؛

ثانياً

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٦٣/٦٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٦٧، والجزء الثاني من قرارها ٢١/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٥٢/٦٩،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها

في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٢)،

(٢) A/70/284.

- ١ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٢ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١؛
- ٣ - تشير إلى الفقرة ٦٧ من الجزء السادس من قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتدعو، في هذا الصدد، اللجنة إلى أن تواصل دراسة الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، ولا سيما في مجال مهام التحقيق؛
- ٤ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ٢٤ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٣ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ إلى ٦٤ و ٧٤ و ٧٨ و ٨١ و ٨٩ من تقرير اللجنة^(٢).

الجلسة العامة ٧٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥